

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٦٨٤) المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠٢١؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر لصالح الشركة الشرقية (إيسترن كومباني) للمقر الكائن في ٤٥ شارع الأهرام - محافظة الجيزة، بناءً على طلب الشركة نظراً لتوقف النشاط وتوقف العملية الإنتاجية ونقل جميع الماكينات وخطوط الإنتاج إلى المجمع الصناعي للشركة.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع